

72234 - المراد من حديث : من زار قوما فلا يؤمهم

السؤال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم الضيف من إمامة المقيمين في الصلاة ، بل يؤمهم أحدهم (المرجع حديث رواه مالك بن الحويرث في الترمذي وأبي داود . هذا الحديث (هو "نصر" حسبما يظهر لي) لا يعمل به في مساجدنا عندما يحضر أحد ضيوف الخطباء . فالخطيب يطلب من الضيف أن يؤم الناس في الصلاة ، ويفعل الضيف ذلك . وتأييدا لهذا العمل ، يستشهد الخطباء بالحديث الذي فيه أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أم الصلوات في مكة يوم الفتح مع أنه كان زائرا . أرجو أن تبين لي الحكم للفائدة العليمة وكى ترشد الآخرين حيال الموضوع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حديث مالك بن الحويرث المشار إليه ، رواه الترمذي (356) وأبو داود (596) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَاتِنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ . فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدْنَى لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ ، يَقُولُ : لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) انتهى من سنن الترمذي .

والحديث قال عنه الألباني رحمه الله : صحيح دون قصة مالك . "صحيح سنن الترمذي".

وقد ثبت في السنة ما يدل على جواز أن يؤم الزائر صاحب البيت ، إذا كان ذلك بإذنه ، وهو ما رواه مسلم (673) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

قال النووي رحمه الله في شرحه : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) مَعْنَاهُ : مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ . وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّكْرِمَةُ الْفِرَاشُ وَتَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصَّرُ بِهِ " انتهى باختصار .

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث : " وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) " انتهى من "نيل الأوطار" (3/170) .

ويدل أيضا على جواز إمامة الزائر لصاحب المنزل : ما رواه البخاري (424) ومسلم (33) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) .

ويدل على جواز إمامة المسافرين للمقيمين : ما رواه الترمذي (545) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَحَجَبْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (والحديث قال عنه الألباني رحمه الله : صحيح لغيره .

وروى مالك في الموطأ (349) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) . وقد رواه أبو داود (1229) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن بسند ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود . لكن يغني عنه حديث عمران بن الحصين المتقدم ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سفره للحج ركعتين ، وكان أهل مكة يصلون خلفه بمكة ويتمون صلاتهم أربعاً بلا شك .

قال الشوكاني رحمه الله : " وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات " انتهى من "نيل الأوطار" (3/177).

والحاصل من مجموع الأحاديث : أن صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ، وأنه إن أذن للمسافر أو للضيف بالصلاة ، فله ذلك .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : ما الجمع بين حديث : (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وبين حديث : (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ) ؟

فأجاب :

" يحمل على إمامتهم بغير إذنهم . أو يُجمع بأن الأولى له أن يدع وإن أذن له . وكلمة " بإذنه " دالة على الجواز " انتهى .

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/285) .

والله أعلم .